بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

تطور الطب في الآونة الأخيرة تطورًا مذهلاً ، خاصة بعد أن وقف على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما أطلق عليها اصطلاح «الجين» ، وتكاتفت كل الجهود فيما يعرف «بمشروع الجينوم البشري العملاق» (١٩٩٠ : ٢٠٠٥م) [١] الذي يضم مئات من العلماء والباحثين من مختلف الجنسيات ، بدعم سخي من الدول الكبرى والمتقدمة في هذا المجال . وستتغير بالتأكيد أساليب الطب والعلاج ، فضلاً عن متغيرات اجتماعية واقتصادية أخرى ، وهو أمر يوجب على أهل الفقه والأصول ، حفظًا لشريعتهم ، بذل المزيد من الجهد والفكر لمواكبة هذا التطور ، وتوصيف أحكام الله تعالى في كل المستجدات والمستحدثات التي تهم عموم المسلمين ، حيث من المُسَلَّم به في عقيدتنا أن شريعتنا الإسلامية هي الخاتمة لكل الشرائع السماوية ، وأن ما تشمله من نصوص عامة وقواعد للتخريج يكفي لتغطية كل جديد إلى قيام الساعة .

وفي منتصف الثمانينيات من القرن العشرين المنصرم نجح العلماء في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الخلية ، (وجسم الإنسان عبارة عن مجموعة ترليونات من الخلايا ، والحمض النووي به متطابق تمامًا في كل الخلايا) ، حيث اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموزومًا ، نصفها من الأب ، ونصفها الآخر من الأم ، يطلق عليها «الصبغيات» ؛ لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ، كما يطلق عليها «الحمض النووي» ؛ لأنها تسكن في نواة الخلية ، ويطلق عليها

---

(١) هذه هي المدة المقررة لهذا المشروع إلا أنه انتهى قبل موعده بإعلان الخريطة الجينة في البيت الأبيض في مارس ٢٠٠١ م .

أيضًا «الدنا» جمعًا لحروف D.N.A هذه الحروف اختصار للاسم العلمي : DEOXY RIBO NUCLEIC ACID أي الحامض النووي الديوكسي الريبوزي ، وسُمّي بذلك لأنه منزوع الأكسوجين .

وقد اتضح أن هذا الحامض سلسلة طويلة ، تبلغ حوالي المتر ، مرصوص عليها جينات كان من المعتقد أن عددها يتراوح من خمسين إلى مائة ألف حتى قبل إعلان الخريطة الجينية في المؤتمر الصحفي الذي عقد في البيت الأبيض في شهر مارس عام ٢٠٠١م ، وقد تأكد بإعلان هذه الخريطة أن عدد الجينات في نواة الخلية يبلغ ثلاثين ألفاً ، وكل جين منها مرتب في موقع معين على كرموزوم معين ، كما أن الجين يتركب من زوجين متكررين من القواعد،الزوج الأول يتكون من الأدنين والثايمين ، والزوج الثاني يتكون من الجوانين والسايتوزين ، كل زوج يتعاشق مع نفسه ، ثم يلتف مع الزوج الآخر بشكل حلزني كشريط الكاسيت بطول ٢٨٠٠ كم ، حيث يبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألفًا ، وبذلك يكون حمض الدنا في الخلية الواحدة الذي يحتوي على ثلاثين ألف جين يتألف من تسعمائة مليون زوج من القواعد . كما ثبت أن هذه الجينات هي الشفرة التي تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق التفاصيل الوراثية .

وقد لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينات وترتيب الجينات على الكروموزوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما ، ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإنّ كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين التسعمائة مليون من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم ، نصفها يتطابق مع الأب ، والنصف الآخر يتطابق مع الأم .

هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان ، وأطلق البروفسور إليك جفري عليه اصطلاح «البصمة الوراثية» محاكاة لبصمة الأصبع لدى الإنسان ، والتي تكشف عن هويته ، وكان ذلك سنة ١٩٨٥م .

وسرعان ما قامت الشركات الخاصة لتتجر بالبصمة الوراثية أو بصمة الدنا في كل من أوربا وأمريكا ، وكانت أولى تلك الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م ، وهي تقدم خدماتها للأفراد وللهيئات على السواء في مدة يومين أو ثلاثة ، وبتكلفة مالية ليست كبيرة . وقد توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل .

وفي أوائل سنة ١٩٩٥م أدخلت مصر نظام العمل بالبصمة الوراثية في معامل الطب الشرعي ، وقد استخدمت هذه التقنية في قضايا كثيرة ومتنوعة ومنها مسائل النسب ، كما استعانت المحاكم المصرية بتحليل الحمض النووي المعروف بالبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب أو نفيه ، ومن ذلك القضية رقم ٩٥/٣٩ شرعي كلي منفلوط ـ ولاية على النفس ـ التي انتفى فيها المدعي من نسب طفلة أنجبتها زوجته بعد تركها منزل الزوجية بأكثر من ستة أشهر ، وجاءت نتيجة التحليل بأن الطفلة هي ثمرة زواج المدعي بالمدعى عليها . وكذلك القضية رقم ٩٥/١٦-٩٧/١٧٧ كلي فاقوس ـ محكمة الزقازيق الابتدائية ، وهي قضية مشابهة للقضية السابقة[١].

وفي ١٩٩٥/١١/٢٩م أصدر مجلس الوزراء الكويتي قراراً بتكليف اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بإعداد مشروع يجعل للبصمة الوراثية في تقارير الطب الشرعي قوة تدليلية يعتد بها في دعاوى إثبات النسب ونفيه ، وبالتالي تمكين المحاكم المختصة من رفض الإقرارات الكاذبة المخالفة للواقع . وبعرض هذا المقترح على اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت لأخذ رأيها انتهت إلى أنه ينطوي على محاذير شرعية ، فلزم عدمه[٢].

---

(١) البصمة الوراثية للحامض النووي للدكتورة لمياء فتحي عوض ص٢٩ ، الحماية القانونية للجين البشري للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ـ للدكتور سعد العنزي ص ٧ ، ٨ .

وفي أكتوبر سنة ١٩٩٨م عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها الفقهية الطبية الحادية عشرة بالكويت ، لدراسة تطورات علم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني من منظور إسلامي ، وتناولت بحوثًا قيمة من بينها «البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب أو نفيه» ، وانتهت في توصياتها إلى أن : «البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لاتكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصريًا ضخماً في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات»[١].

وفي تطور لأوجه الاستفادة من البصمة الوراثية في قضايا المجتمع طالعتنا الصحف اليومية الكويتية بمقالات تنادي بضرورة اعتماد البصمة الوراثية في حل مشكلة الجنسية لبعض المقيمين في الكويت ولا جنسية لهم ، ويطلق عليهم عرفًا اصطلاح «البدون»[٢].

ولما كان لموضوع البصمة الوراثية تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة ، فقد رأيت أن أحمل على عاتقي مسؤولية البحث عن أحكامها وعلائقها الشرعية من ناحية بيان مدى اعتبارها دليلاً لثبوت حد القذف وحد الزنى ، وثبوت النسب ، وامتناع اللعان ، ودعوى الاستلحاق ودعوى التبني . هذا فضلاً عن بيان مشروعيتها وتكييفها وطبيعتها .

---

(١) أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٨م ص ٣٣٣ .

(٢) عشرات المقالات والتحقيقات الصحفية ، ومن ذلك على سبيل المثال : الصفحة الأخيرة من جريدة الوطن العدد ٨١٤٦/٢٥٩٢السنة ٣٧ (الاثنين ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٨م) ، والعدد ٨١٤٧/٢٥٩٣ السنة ٣٧ (الثلاثاء ٣٠ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨م) الصفحة رقم ١٢.

وإذا صح الأخذ بالبصمة الوراثية في كل تلك المسائل أو في بعضها فما ضوابط العمل بها على ضوء القواعد العامة في أدلة الإثبات؟ وهل يصح اعتبار البصمة الوراثية دليل نفي كما يصح اعتبارها دليل إثبات ؟ وهل يمكن للبصمة الوراثية أن تحسم قرابة الرضاع الذي وقع الاختلاف في عدد مراته وزمنه؟ وما علاقة البصمة الوراثية بالجنسية؟ .

كل هذه الأسئلة يدور حولها البحث ، وهي لا شك مسائل مهمة وخطيرة اقتضتها تلك الاكتشافات الطبية الحديثة ، والتي لم تعد خيالاً علميًا ، بل انتقلت إلى أرض الواقع ، وبعد زمن قصير يشاع العمل بتلك البصمة الوراثية .

ولعل اكتشاف البصمة الوراثية وشيوع انتشارها في الدول الأجنبية يمنع أو يقلل ظاهرة التبني التي جاء الإسلام بتحريمها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان . وقد تناولت هذا الموضوع في خطة تتكون من فصل تمهيدي ، وبابين ، وخاتمة ، على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الإسلام والعلم والبصمة الوراثية . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكشف العلمي واحتياجات العصر . . رؤية إسلامية .

المبحث الثاني : فقه اصطلاح البصمة الوراثية ودلائله ـ وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مراحل اكتشاف البصمة الوراثية .

المطلب الثالث : منهج تحديد البصمة الوراثية وانتشار العمل بها .

المطلب الرابع : القواعد القانونية المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية .

المطلب الخامس : مشروع الجينوم البشري العملاق .

المطلب السادس : تتجير البصمة الوراثية والتعرف على شركة « سل مارك » وبحوث مؤسسها البروفسور « إليك جفري ».

المبحث الثالث : رؤية فقهية للبصمة الوراثية من خلال بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سجل مشرف للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة .

المطلب الثاني : توجهات البحوث الفقهية بشأن البصمة الوراثية .

المبحث الرابع : البصمة الوراثية والعلائق الشرعية .

الباب الأول : الأحكام الشرعية للبصمة الوراثية . . وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الأصل للبصمة الوراثية .

المبحث الثاني : صفة المشروعية للبصمة الوراثية . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : صفة مشروعية العمل في حقل اكتشاف البصمة الوراثية وتطويره . وفيه فرعان .

تمهيد . . وتقسيم . . وفيه فرعان :

الفرع الأول: تحقيق مدلول العلم وأقسامه في الاصطلاح الشرعي .

الفرع الثاني: موقع علم البصمة الوراثية من منازل العلم الشرعي .

المطلب الثاني : صفة مشروعية البصمة الوراثية أداءً .

المطلب الثالث: صفة مشروعية ممارسة البصمة الوراثية قصداً . وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : إجراء البصمة الوراثية لاستكمال العلاج .

الفرع الثاني : إجراء البصمة الوراثية لتحديد هوية صاحب الأثر في الجريمة .

الفرع الثالث : إجراء البصمة الوراثية لتحقيق النسب أو تسجيله .

الفصل الثاني : الأحكام التوصيفية للبصمة الوراثية . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تكييف البصمة الوراثية . وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالأقسام الرئيسة للحكم الوضعي ـ وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : السبب الشرعي .

الفرع الثاني : الشرط الشرعي .

الفرع الثالث : المانع الشرعي .

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للحكم الجعلي على البصمة الوراثية .

المبحث الثاني : طبيعة البصمة الوراثية . وفيه مطلبان

المطلب الأول : صفة التعامل بالبصمة الوراثية وأركانه :

المطلب الثاني : آثار التعاقد بالبصمة الوراثية :

الباب الثاني : العلائق الشرعية للبصمة الوراثية . وفيه فصلان .

الفصل الأول : المعاملات الشرعية التي مستها البصمة الوراثية . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المعاملات الشرعية المتعلقة بتحقيق الهوية بصفاتها الذاتية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المفقود ومن في حكمه .

المطلب الثاني : قرائن الاتهام .

المبحث الثاني : المعاملات الشرعية المتعلقة بتحقيق الهوية بصفاتها المرجعية . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الثبوت الشرعي للنسب وعلاقته بالبصمة الوراثية . . وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : أسباب النسب الشرعي .

الفرع الثاني : أدلة ثبوت النسب وحكم تعارضها وموقف البصمة الوراثية منها (دعوى تصحيح النسب) .

الفرع الثالث : أثر ثبوت النسب الشرعي وعلاقته بالجنسية .

المطلب الثاني : النفي الشرعي للنسب وعلاقته بالبصمة الوراثية . وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول : نسب الغير للغير قطعًا (التبني) وموقف البصمة الوراثية منه .

الفرع الثاني : نسب الغير للزوج في غالب الظن (اللعان والتصادق) وموقف البصمة الوراثية منه .

الفرع الثالث : نسب المتولد عن العلاقة الآثمة (ابن الزنى) وموقف البصمة الوراثية منه .

الفرع الرابع : نسب مجهول الهوية (اللقيط ونحوه) وموقف البصمة الوراثية منه :

الفصل الثاني : المعاملات الشرعية التي لم تمسها البصمة الوراثية . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أدلة إثبات الحدود الشرعية وعلاقتها بالبصمة الوراثية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : القرائن على الحدود . وفيه فرعان :

الفرع الأول : إقامة حد الزنى بقرينة الحمل ونحوها .

الفرع الثاني : إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة ونحوها .

المطلب الرابع : الامتناع عن اللعان في حدي الزنى والقذف . وفيه فرعان :

الفرع الأول : امتناع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته .

هل يجوز عفو الزوجة المقذوفة عن زوجها القاذف لها ؟

الفرع الثاني : امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج .

المطلب الخامس : موقف البصمة الوراثية من أدلة ثبوت الحد .

المبحث الثاني : بعض المسائل الفقهية التي تفتح آفاقًا علمية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بعض ضوابط الرضاع المحرم كالنسب في الإسلام وموقف علم الوراثة منها .

تمهيد في تعريف الرضاع وحكمه وأثره التحريمي . تقسيم ، وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول : عدد الرضعات المحرمة .

الفرع الثاني : سن الرضاع المحرم .

الفرع الثالث : سراية تحريم الرضاع لصاحب الماء .

الفرع الرابع : الموقف المأمول لعلم الوراثة من المسائل الخلافية في أحكام الرضاع الإسلامية .

المطلب الثاني : نسب الولد لأكثر من أب في الفقه الإسلامي وموقف علم الوراثة منه .

خاتمة البحث : وفيها خلاصته ، ونتائجه ، وتوصياته .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على فهم وترجمة المصطلحات العلمية في موضوع هذا الكتاب ، والشكر موصول لكل من ساهم في إخراجه ونشره ، سواء كان في ثوبه الأول عندما تولت **جامعة الكويت** نشره في عام ٢٠٠١م فحاز على **جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عام ٢٠٠٣م** كأفضل كتاب مؤلف باللغة العربية في الفنون والآداب والإنسانيات في معرض الكتاب الدولي السابع والعشرين بالكويت . أو كان في ثوبه الجديد بعد التحقيق وبعض الإضافات الضرورية التي اقتضتها طبيعة التأليف من التعديل والحبكة خاصة في الموضوعات المتعلقة بالتقنيات المعاصرة ، وذلك عندما تولت **مكتبة وهبة** العريقة بالقاهرة نشره في عام ٢٠١٠م .

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه ، وأن ينفع به كل من يقرأه ، إنه نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

القاهرة في يوم الجمعة : ١٥ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق ١ يناير ٢٠١٠ م .

دكتور

سعد الدين هلالي